نظام التعليم المطور للإنتساب

جميع التخصصات

مقـرر أصـول الفـقه(١)

د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

إعداد أختكم/ لولو الحالمه.. دعواتكم

المحاضرة الأولى (المقدِّمة)

- استنباط الأحكام الشرعية لا يكون عن هوى، بل بناء على أصول وضوابط علمية دقيقة.
- العلم الذي يُعْنى ببحث مصادر الأحكام وحُجِّيَّتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط .. هو علم أصول الفقه.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركَّباً إضافيا:

/// الأصل اصطلاحاً:

- الدَّليل: يقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع.

- الرَّاجح: الأصل في الكلام الحقيقة.

الأصول لغةً: جمع أصل، وهو ما يُبْتنى عليه غيره، سواء كان هذا الابتناء حسّياً أو معنياً.

- القاعدة: يقال: إباحة المَيْتة للمضطر خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة .. الأصل أن الفاعل مرفوع، المفعول منصوب.

- المستصحب: مثاله: الأصل براءة الذِّمّة.

/// الفقه:

الفقه لغةً: العلم بالشَّيء ومطلق الفهم والإدراك.

وفي القرآن الكريم استعمل للدَّلالة على الفهم الدَّقيق، وعرفة غرَض المتكلِّم.

الفقه اصطلاحاً: (العلم بالأحكام الشَّرعية العملية المكتسبةِ من أدلَّتها التفصيلية).

الأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه، نحو زيد كاتب، زيد ليس بكاتب .

الشرعية: هي الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، والصِحَّة، والبطلان..إلخ.. فتخرج الأحكام العقلية، **مثل:** الواحد أكبر من الإثنين.. والحِسيّة نحو النارّ محرقة.. والأحكام الثابتة بطريق التجربة، نحو العم بأنّ السُّمّ قاتل.. والوضعية، أي الاصطلاحية نحو الفاعل مرفوع.

العملية: أي المتعلِّقة بفعل المكلَّف، من الصَّلاة والصَّوم، والبيع والشِّراء والإجارة والنكاح.. فلا تدخل الأحكام العَقَديَّة، ولا الأحكام الخُلُقيّة.

المكتسبة من الأدلة التفصيلية: أي ببذْل الجُهد، فلا يُسمّى علم الله تعالى فقهاً، ولا علم الرّسول صلّى الله عليو وسلَّم فقهاً، ولا علم المقلِّد بفقه إمامه.

الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية، التي تتعلَّق بمسألة خاصَّة، وينص على حكم معيَّن، مثاله "أقيموا الصلاة"و " لا تقربوا الزِّنى".

تعريف أصول الفقه اصطلاحاً:

(العلم بالقواعد والأدِلَّة الإجماليَّة، التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط الفقه).

القواعد: قضايا كُلّيّة ينطبق حكمها على الجُزْئيَّات التي تندرج تحتها..

مثالها:

(الأمر يفيد الوجوب إلاّ إذا صرفته قرينة عن ذلك) نحو قوله تعالى: " يا ايُّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود"و "وأقيموا الصَّلاو وآتوا الزَّكاة وأطيعوا الرَّسول.

(النَّهي يفيد التَّحريم، إلاّ إذا وجدت قرينة تصرفع عن ذلك). نحو قوله تعالى:" لاتقربوا الزِّنى" و قوله تعلى:" لا تأكلوا الرِّبى".

الأدلة الإجمالية: هي مصادر التَّشريع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس..إلخ.

الغرض من دراسة علم الأصول:

- التوصُّل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية.. هذا بالنسبة للمجتهد.
- معرفة مآخذ أقوال الأئمّة، والقارنة بينها والترّرجيح بينها أحياناً، ثم التخريج على قواعدهم وأقوالهم.

المحاضرة الثانية:

(نشأة علم الأصول+ أدِلَّة الأحكام)

علم الأصول **قارن** الفقه في **الوجود**، ولكنّه **تأخر** عنه في **التَّدْوين**.

(نشأة علم الأصول+ أدِلَّة الأحكام)

- فقد عرفه الصحابة: ابن مسعود حكم بأنّ عدّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها بوضع الحمل، وليس أربعة أشهر وعشرة أيام، واحتج بأن آية سورة الطلاق متأخرة عن آية سورة البقرة، أي أن النّصّ اللاّحق ينسخ النّص السّابق.
- في عصر النّبي صلّى الله عليه وسلّم لم تظهر الحاجة إلى تدوين علم أصول الفقه؛ لأنّ الصحابة كانوا يستفتون النبي مباشرة، ولم يكونوا بحاجة إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام.. وإن وجدت حالات، منها حديث سيدنا معاذ حين بعثه رسول الله على اليمن، وقال له: "بمّ تقضي يامعاذ؟".

منهج الصحابة والتابعين في الاجتهاد:

الرُّجوع إلى الكتاب أوّلاً، ثم السنة، ثمّ الاجتهاد بناء على تشرّبوه من النَّفَس الفقهي الذي تلقَّوه من سيدنا رسول الله، وحِدَّة ذكائهم، وصدقهم مع الله تعالى.. ولم تظهر الحاجة في عصرهم إلى تدوين الأصول.

التابعون ساروا على خطى الصحابة؛ لأنهم تتلمذوا عليهم.

أصول الفقه بعد انقراض عصر التابعين:

استجدّت مسائل كثيرة، واختلط العرب بالعجم فظهرت أسباب كثيرة لتدوين أصول الفقه، **منها:**

- ضياع السَّليقة العربية، فقد تسلَّلت الرَّطانة والعجمة إلى ألسنتهم نتيجة اختلاطهم بالعجم.

- كثر الاجتهاد والمجتهدون، وتعدَّدَت مناهجهم في الاستنباط، واتَّسع النقاش والجدال، فظهرت الحاجة إلى تدوين الأصول.

تدوين أصول الفقه:

قيل : إن أول من كتب في أصول الفقه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

الرّاجح أن أول مَن كتب في أصول الفقه الإمام الشافعي في كتابه الرِّسالة، فقد تكلَّم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام، وبيان السنّة للقرآن، والإجماع والقياس، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والخاص والعام ..

بعد الشافعي كتب الإمام أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم، وآخر في الناسخ والمنسوح، وثالثاً في العلل.

ثمّ تتابعت الكتابة فيه.

مسالك العلماء في بحث أصول الفقه:

تنوّعت مسالك العلماء في الكتابة في أصول الفقه، إلى ثلاثة مسالك:

منهم من سلك مسلك تقرير القواعد الأصولية، مدعومة بالأدلّة والبراهين، دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن المجتهدين .. وقد عرفت هذه الطريقة في الكتابة بطريقة المتكلّمين أو الجمهور، وهي طريقة الشافعية والمالكية والحنابلة.

تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقِل عن الأئمّة من الفروع الفقهية .. وهذه طريقة الحنفية.

الجمع بين الطريقتين: وذلك بتقرير القواعد مع أدلّتها، مع الالتفات إلى ما نقل عن الأئمّة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع.

أهم المؤلَّفات الأصولية:

الكتب الأصولية المؤلَّفة على **طريقة الجمهور أو المتكلِّمين:**

١. البرهان لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ.
٢. المستصفى للإمام الغزالي ت ٥٠٥ هـ.
٣. المعتمد: لأبي الحسين البصري المعتزلي ت ٤١٣ هـ.

الكتب الأصولية المؤلَّفة على **طريقة الحنفية:**

١. أصول الجصّاص: لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصّاص ت ٣٧٠هـ.
٢. الأصول لأبي زيد الدّبُوسي ت ٤٣٠هـ.
٣. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ. وشرحه المسمّى كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ت ٧٣٠هـ.

الكتب المؤلَّفة على **الجمع بين الطريقتين:**

١. بديع النِّظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام. غلفمام مظفّر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي ت٦٤٩هـ.
٢. التنقيح وسرحه التوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي ت٧٤٧هـ. وشرح التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني٧٩٢هـ

٣. جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي ٧٧١هـ

٤. التحرير للإمام ابن الهمام الحنفي ٨٦١هـ وشرحه التقرير والتحبير لتلميذه ابن أمير الحاج الحلبي٨٧٩هـ.

٥. مُسَلَّم الثُّبوت لمحب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩هـ، وشرحه فواتح الرَّحَمُوت لعبد العلي محمد بن نظام الدي.

المحاضرة الثالثة:

المبحث الأول التعريف بالحكم وأقسامه

الحكم الشرعي هو غاية علم الأصول وعلم الفقه كذلك.
علم الأصول ينظر إليه من جهة **وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه.**
علم الفقه يطبق قواعد **علم الأصول** للتعرّف على الحكم واستنباطه.

تعريف الحكم:" هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً"

خطاب الله: كلام الله تعالى مباشرة، كما في القرآن الكريم، أو بالواسطة كالسنّة والإجماع والقياس، ومصادر التشريع الأخرى.

المتعلّق بأفعال المكلّفين: فلا يدخل في الحكم ما ليس متعلّقاً بفعل المكلّف، مثل ما يتعلّق بالله تعالى وصفاته، وما يتعلّق بخلق الإنسان وعالم الحيوان والنبات والجماد.

اقتضاءً: هو الطلب، وقد يكون طلب فعل أو تركه، وقد يكون على سبيل الإلزام، أو على سبيل الترجيح.

تخييراً: التخيير هو التسوية بين فعل الشيء وتركه، وهو الإباحة.

وضعاً: الوضع هو جعل شيء سبباً لشيء آخر، كدلوك الشمس سبب لوجوب الصّلاة، أو شرطاً كاشتراط الوضوء لصحّة الصلاة، أو مانعاً كرفع القلم، أي المؤاخذة عن النائم والصبي والمجنون..

الحكم عند الأصوليّن والفقهاء: الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشرع، أي هو النص الشرعي من الآيات والأحاديث، أما الحكم عند الفقهاء هو أثر هذا الخطاب.

فقوله تعالى:" ولا تقربوا الزّنى" هو الحكم عند الأصوليّين .. أما عند الفقهاء فهو ما تضمّنه هذا النّص الشرعي، وما ترتّب عليه، هو حرمة الزّنى.

أقسام الحكم عند الأصوليّين:

القسم الأول: <u>الحكم التكليفي:</u> وهو ما يقتضي طلب الفعل، والكفّ عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

سمّي تكليفاً؛ لأن فيه مشقّة وكُلفة على الإنسان .. **وسمّيت الإباحة حكماً تكليفياً** على سبيل التغليب والتسامح، أو الاصطلاح، أو لأنّها تختص بالمكلّف.

القسم الثاني: <u>الحكم الوضعي:</u> وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً أو مانعاً.

سُمي وضعياً: لأنه ربطٌ بين شيئين بالسببية، أو الشرطية والمانعية، بوضع من الشارع، أي بجعل منه، أي أنّ الشارع هو الذي جعل هذا سبباً لهذا، أو شرطاً له أو مانعاً منه.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أ- الحكم التكليفي يتطلّب فعل شيء أو تركه، أو إباحة الفعل والترك للمكلّف.. الحكم الوضعي لا يفيد ذلك؛ إذ لا يقصد به إلاّ بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه؛ ليعرف المكلّف متى يثبت الحكم الشرعي، ومتى ينتفي.

ب- المكلّف في الحكم التكليفي، أو يستطيع المكلّف فعله، أو يطيقه .. أمّا في الوضعي فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلّف، فالزّنى والسرقة والجرائم مقدورة للمكلّف، ودلوك الشمس ودخول شهر رمضان ليست مقدورة للمكلّف.

على سبيل المثال:

- بلوغ الإنسان شرط لنفاذ بعض التصرّفات، وليست مقدورة للمكلّف.
والإشهاد على النكاح وحضور الولي من شروط صحة النكاح، وهي مقدورة للمكلّف.

- الأبوة مانعة من قتل الأب إذا قتل ابنه عمداً.

- والجنون مانع من تكليف المجنون، وهي غير مقدورة للمكلّف.

- وقتل الوارث مورثه، وقتل الموصى له الموصي له مانع من الميراث، ومن نفاذ الوصية، وهي مقدورة للمكلّف.

المبحث الثاني – أقسام الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي ينقسم على خمسة أقسام:

١. **الإيجاب:** وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلّف هو الوجوب .. والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب.

٢. **الندب:** هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام .. وأثره في فعل المكلّف هو الندب .. والفعل المطلوب على هذه الصفة هو المندوب.

٣. **التحريم:** هو طلب الشارع الكفّ أو الترك على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلّف الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو المحرّم أو الحرام.

٤. **الكراهة:** هو طلب الشارع الكفّ عن الفعل على سبيل الترجيح، لا الحتم والإلزام .. واثره في فعل المكلّف هو الكراهة .. والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه هو المكروه.

٥. **الإباحة:** هي تخيير الشارع للمكلّف بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر .. وأثره في فعل المكلّف هو الإباحة .. والفعل الذي خيّر فيه المكلّف هو المباح .

المطلب الأوّل – الواجب:

تعريف الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل اللّزوم؛ بحيث يُذم تاركه ويستحق العقاب، ويُمدح فاعله و يثاب.
لزوم الفعل يستفاد من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجرّدة عن القرائن، أو من ترتّب العقاب على ترك الفعل .. فإقامة الصلاة وبرّ الوالدين والوفاء بالعقود كلّها واجبة؛ إذ ألزم الشارع بها ورتّب عليها العقاب.

الواجب هو الفرض **عند الجمهور** .. و**عند الحنفية** الفرض غير الواجب .. فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كما ثبت بخبر الآحاد .. وكلاهما مطلوب جزماً، و معاتب على تركه، لكن عقوبة تارك الفرض أشدّ من عقوبة تارك الواجب، ومنكر الفرض يكفر دون منكر الواجب..

الواجب بالنظر إلى وقت أدائه:

- **الواجب المطلق:** هو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيّد أداءه بوقت معيّن .. فللمكلّف أن يفعله متى شاء، ولا إثم عليه؛ وإن كان ينبغي أن يبادر لأنه لا يعلم متى يموت.

من هذا النوع، قضاء رمضان لمن أفطر بعذر، والكفّارة الواجبة على من حنث في يمينه، والحجّ إذ هو على التراخي لا الفور.

- **الواجب المقيّد:** ما طلب الشارع فعله، وقيّد لأدائه وقتاً محدّداً، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان.

وإذا أدّى المكلّف الواجب في الوقت المحدّد بصورة صحيحة سمي فعله **أداء**، وإذا أدّاه في الوقت ناقصاً، ثمّ أعاده كاملاً في الوقت سمّي فعله إعادة، وإذا فعله بعد الوقت سمّي **قضاء.**

الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

- **الواجب المحدّد:** ما عيّن له الشارع مقداراً محدّداً؛ كالزّكاة والدّيات ونحو ذلك .. وتثبت هذه في الذّمّة ويطالب بأدائها.

- **الواجب غير المحدّد:** وهو ما لم يعيّن الشارع له مقداراً محدّداً؛ كالإنفاق في سبيل الله في غير الزّكاة، كمن وجب عليه سدُّ حاجة الفقير، عليه أن ينفق بالمقدار الذي يسدّ حاجته .. ومنه التعاون على البرّ .. وهذه لا تثبت في الذِّمّة؛ فنفقة الزّوجة قبل الحكم بها لا تثبت في ذّمة الزّوج عند الحنفية؛ لأنها غير محدّدة، وعند الشافعية يطالب بها عن المدّة السابقة؛ لأن مقدارها محدّد عندهم.

الواجب بالنّظر إلى تعيّن المطلوب وعدم تعيُّنه:

- **الواجب المعيّن:** هو ما طلبه الشارع بعينه كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وردّ العين المغصوبة إذا كانت قائمة.

- **الواجب غير المعيّن:** أن يطلب الشارع المكلّف بفعل واحد من عِدّة أشياء معلومة، وهو يختار أي واحد منها.. كالحكم في الأسرى، كقوله تعالى في شأنهم:" فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها" وككفّارة اليمين، فالواجب فيها واحد من ثلاثة أشياء، لقوله تعالى:" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"فهو إذا عجز عن الثلاثة الأولى وجب عليه الرابع واجباً معيّناً.

الواجب بالنظر إلى المطالَب به:

- **الواجب العيني:** ما توجّه فيه الطلب اللاّزم إلى كل مكلّف؛ فلا يكفي قيام البعض به دون البعض الآخر، كالصلوات الخمس والصيام والحجّ؛ فالمنظور إليه في هذا الواجب الفعل نفسه والفاعل نفسه.
- **الواجب الكفائي أو على الكفاية:** وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلّفين، لا من كل فرد منهم، فإذا فعله البعض سقط الإثم والطلب عن الباقين أيضاً .. والنظر فيه إلى الفعل دون الفاعل، وإذا لم يفعله أحد أو مَن تقوم بهم الكفاية أثم القادرون؛ كالجهاد في سبيل الله، والقضاء والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالتفقّه في الدّين، والصناعات والعلوم والتخصّصات المختلفة.

قد يصبح الواجب الكفائي عينيّاً، كالجهاد إذا لم يمكن ذفع العدوّ إلا باشتراك جميع الأمة، وكتولّي القضاء إذا لم يصلح له إلاّ شخص معيّن فيتعيّن عليه، وكذلك الإفتاء والطبابة إذا لم يصلح له إلا واحد.

المحاضرة الرابعة:

المطلب الثاني- المندوب:

الندب لغةً: الدُّعاء إلى الأمر المهمّ.

المندوب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويُثاب، ولا يُذَمّ تاركه ولا يُعاقب.

يُعرف كون الشيء مندوباً من صيغة الطلب؛ إذا اقترن به ما يدلّ على إرادة الندب لا الإلزام. كالأمر بكتابة الدين، بقرينة ما ورد في سياق الآية:"فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي اءتمن أمانته" فلا إثم في عدم الكتابة، ولكنهم يتحمّلون نتيجة إهمالهم.

" فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً"

" يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج" وقد علم بالتواتر أن النبي عليه الصلاة والسلام أيّ شاب مستطيع لتكاليف الزّواج بالزّواج على جهة الإلزام والوجوب

تسميات المندوب، ومراتبه:

يُسمّى المندوب نافلة؛ لكونه زيادة على الفرض.

ويسمى أيضاً المستحب، والتطوّع، والإحسان والفضيلة.

مراتب المندوب: المندوب ليس مرتبة واحدة، بل هو مراتب.

- **السنّة المؤكّدة:** وهي ما واظب عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم: كركعتي الفجر، يُلام تاركها ولا يُعاقب، النكاح في حالة الاعتدال، بالنسبة للقادر عليه، الأذان؛ لكونه من شعائر الإسلام، فإذا تركه أهل قرية أجبروا عليه، فإن لم يستجيبوا قوتلوا على ذلك.
- **السنة غير المؤكّدة:** وهي ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام، كأربع ركعات قبل الظهر، وصدقات التطوّع في غير حالة الاضطرار.
- **الفضيلة و الأدب وسنّة الزّوائد:** كالاقتداء به عليه الصلاة والسلام في شؤونه الاعتيادية؛ كآداب الأكل والشرب والنوم، ويثاب المتّبع و لا يعاقب التارك، ولا يعاتب.

ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: المندوب بجملته يعتبر كمقدّمة للواجب؛ لأنّ المكلّف بأدائه للمندوبات ومداومته عليها يسهل عليه أداء الواجب؛ لأنه إمّا مقدّمة للواجب، أو يُذكِّر به.

الملاحظة الثانية: المندوب وإن لم يكن واجباً باعتبار جزئه؛ إلاّ أنه لازم باعتبار الكلّ، فالذي يترك المندوبات بالكلّيّة تسقط عدالته، ولا تُقبل شهادته.، ويستحقّ التأديب والزّجر؛ ولذا همّ رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحرق بيوت المداومين على ترك صلاة الجماعة.

- **النكاح:** لا يصحّ تركه من قبل الأمّة كلّها؛ لأن في ذلك فناءها، فهو مندوب بالنسبة للآحاد، وواجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنّه فرض كفاية.

المطلب الثالث – الحرام، أو المحرّم:

هو ما طلب الشارع الكفّ عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً، وفاعله عاصياً، سواء أكانت دلالته قطعية أو ظنية.

أساليب التحريم:

- لفظ يدلّ على التحريم بمادّته:" حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم..."
- لا يحلّ: كقوله عليه الصلاة والسلام:" لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه"
- صيغة النهي المقترنة بما يدلّ على الحكم، أو من ترتيب العقوبة، كقوله تعالى:" إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس.." وقوله عزّ وجلّ:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة".

أقسام الحرام:

١- الحرام لذاته: كالزّنى والسرقة وتزوّج المحارم، وأكل الميتة، وقتل النفس بغير الحق.

حكم هذا النوع: غير مشروع، ومن فعله كان آمناً واستحق العقوبة، وإذا كان محلاً للعقد بطل العقد ولم يترتّب عليه أثره الشرعي.

قد يباح بعض أنواع المحرّم لذاته عند الضّرورة؛ كأكل الميتة عند خوف الهلاك، وشرب الخمر إذا غُصّ بلقمة أو خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد سوى الخمر، والنطق بكلمة الكفر لدفع القتل عن نفسه.

٢- المحرّم لغيره: هو ما كان مشروعاً في الأصل؛ إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، ولكن اقترن به ما اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلّقة ثلاثاً لمطلّقها، والطّلاق البدعي.

حكم هذا النوع: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسائل؛ فمنهم من نظر إلى أصل مشروعية الفعل من حيث ذاته؛ فأجازها مع تأثيم الفاعل.

منهم من غلّب جانب الفساد؛ فقال بفساد الفعل وعدم ترتّب أثره الشرعي عليه، ولحوق الإثم بفاعله، فقالوا ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، والنكاح المقصود به التحليل، والطلاق البدعي.

المطلب الرابع – المكروه:

تعريف المكروه: هو ما تركه أولى من فعله، أو، هو ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح، لا على وجه الحتم والإلزام.

أساليب الكراهة:

- كما لو كانت الصيغة بنفسها دالّة على الكراهة،" إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".
- أو كانت صيغة النهي وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الإباحة: " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" القرينة هي " وإن تألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم عفا الله عنها".

أنواع المكروه:

المكروه نوع واحد **عند الجمهور. أما عند الحنفية نوعان:** المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

المكروه تحريماً: ما طلب الشارع من المكلّف الكفّ عنه حتماً بدليل ظنّي لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير؛ إذا ثبت بخبر الآحاد.

حكم المكروه تحريماً: حرام عند الجمهور، ولكن لا يكفر منكره.

المكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع الكفّ عنه طلباً غير ملزم للمكلّف، كأكل لحوم الخيل؛ للحاجة إليها في الجهاد، الوضوء من سؤر سباع الطير.

حكم المكروه تنزيهاً: فاعله لا يُذمّ ولا يعاقب، وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل.

<u>المطلب الخامس – المباح:</u>

تعريف المباح: هو ما خيّر الشارع المكلّف بين فعله وتركه، ولا مدح ولاذمّ على الفعل والترك، ويقال له الحلال

أساليب الإباحة:

النص من الشارع بحلّ الشيء، كقوله تعالى:" **أحلّ** لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّلكم وطعامكم حِلّ لهم".

النص على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج؛ كقوله تعالى:" فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد **فلا إثم عليه**" و " **لا جناح عليكم** فيما عرّضتم به من خِطبة النّساء أو أكننتم في أنفسكم"

" **ليس** على الأعمى **حرج ولا** على الأعرج **حرج ولا** على المريض **حرج**".

التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة، كقوله تعالى:" وإذا حللتم فاصطادوا"

استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على أن الأصل فيها الإباحة؛ فالعقود والتصرّفات والأشياء من جماد وحيوان أو نبات الأصل فيها الإباحة.

حكم المباح:

لا ثواب فيه ولا عقاب، **ولكن** قد يثاب على نيّته، كمن يمارس الرياضة بنية تقوية جسمه ليقوى على جهاد الأعداء.

المباح مباح بالنسبة للجزء، أمّا بالنسبة إلى الكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

الأكل مباح: بمعنى أنّ للمكلّف أن يتخيّر أنواع المطعومات المباحة، كما له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، ولكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة.

التمتّع بالطيبات من مأكل ومشرب وملبس مباح بجزئه.

اللّهو البريء والتنزّه في البساتين واللّعب المباح مباح بالجزء؛ كان يفعله في بعض الأوقات، ولكن لو اتّخذه عادة وقضى كثيراً من وقته فيه كان مكروهاً.

معاشرة الأزواج زوجاتهم مباح من حيث الجملة، ولكن تركها بالكليّ' على وجه الدوام حرام؛ لما فيه من الإضرار بالزّوجة، والتفويت لمقاصد النكاح من التناسل.

المحاضرة الخامسة:

المطلب السادس - العزيمة والرخصة:

تعريف العزيمة: ما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم،
الرخصة: ما أباحه الشارع عند الضّرورة تخفيفاً عن المكلّفين، ودفعاً للحرج.
- قال بعضهم هما حكمان وضعيان؛ لأن **العزيمة سبب** لبقاء الأحكام العادية، **والرخصة سبب** لتخفيفها عن المكلّفين عند الضّرورة، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. والرأي الأول هو الأظهر؛ لأن الطلب والإباحة حكمان تكليفيان .

التعريف الثاني للعزيمة:

عرّف بعضهم **العزيمة بأنها** اسم لما هو أصل من الحكام غير متعلّق بالعوارض.

ومعنى هذا أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلّفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، فهي أحكام أصلية، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر .. كالصلاة وسائر العبادات.

وهي تتنوّع إلى أنواع الحكم التكليفي، من وجوب وندب وإباحة وكراهة.

تعريف الرخصة:

هي لغة: السهولة واليسر.

اصطلاحاً: عرّفها البعض **بأنها:** ما وسع للمكلّف في فعله لعذر وعجز مع قيام السبب المحرِّم.

وهي في أكثر الأحوال تنقل لكم من اللّزوم إلى الإباحة، وقد تنقله إلى الندب أو الوجوب.

أنواع الرّخص:

١/ إباحة المحرّم عند الضرورة: كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب في سبيل إنقاذ نفسه من الهلاك، كقوله تعالى:" إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".

أيضاً أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر، إتلاف مال الغير عند الإكراه عليه إكراهاً يؤدّي إلى تلف النّفس، أو عضو منها.

٢/ إباحة ترك الواجب: مثل الفطر في رمضان للسفر والمرض.

٣/ تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس؛ وإن لم تجرِ على القواعد، مثل بيع السلم، مع أنه بيع معدوم .. والاستصناع مع أنه بيع معدوم وكلاهما للحاجة.

أقسام الحكم الوضعي:

المطلب الأول - السبب:

أقسام السبب: السبب باعتباره فعلاً للمكلّف، أو ليس فعلاً له:

القسم الأول: سبب ليس فعلاً للمكلّف ولا مقدوراً له، ومع هذا، إذا وجد وجد الحكم، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، والاضطرار لإباحة الميتة.

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلّف وفي قدرته؛ كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، والبيع لتملّك المبيع من المشتري.

ينظر إلى هذا القسم باعتبارين:

الأول: باعتباره فعلاً للمكلّف؛ فيكون داخلاً في خطاب التكليف؛ فيكون مطلوباً فعله أو تركه، أو مخيّراً فيه.

الثاني: باعتبار ما رتّب عليه الشارع من أحكام؛ فيعدّ من الحكم الوضعي.

النكاح واجب عند خوف الوقوع في الزّنى، والقدرة على تكاليف النكاح، وهو حكم تكليفي، ويكون سبباً فتترتّب عليه جميع الآثار من المهر والنفقة والتوارث.

القتل العمد العدوان: مطلوب الترك جزماً، وهذا حكم تكليفي .. وهو سبب لوجوب القصاص، وهذا حكم وضعي.

البيع مباح: وهذا حكم تكليفي .. وهو سبب لثبوت ملك البائع للثمن، والمشتري المبيع، وهذا حكم وضعي.

السبب باعتبار ما يترتّب عليه: ينقسم إلى قسمين:

الأول: سبب لحكم تكليفي .. كالسفر لإباحة الفطر، وملك النصاب لوجوب الزّكاة.

الثاني: سبب لحكم هو أثر فعل المكلّف .. كالبيع من قبل المشتري، والوقف لإزالة الملك من الوقف، النكاح سبب للحل بين الزّوجين.

ربط الأسباب بالمسببات:

المسببات تترتّب على أسبابها عند تحقّق الشروط، وانتفاء المانع ..

فالقرابة سبب الإرث، وشرطه موت المورّث، وتحقّق حياة الوارث حقيقة أو حكماً، والمانع هو القتل العمد العدوان، واختلاف الدين.

ترتّب الأسباب على الأسباب على أسبابها الشرعية يكون بحكم الشارع، رضي المكلّف أو لم يرض .. فالقرابة سبب للإرث؛ حتى لو لم يرض المورث أو ردّه الوارث.

والنكاح سبب شرعي لوجوب المهر والنفقة للزوجة، ولو اشترطوا أن لا مهر ولا نفقة، فالشرط لغو، لا قيمة له.

السبب والعلّة:

ما جعله الشارع علامة على الحكم وجوداً وعدماً، إمّا أن يكون **مؤثّراً في الحكم**، بحيث يدرك العقل وجه المناسبة بينه وبين الحكم؛ فهو سبب وعلّة، وإمّا أن تكون **مناسبته للحكم خفية**، لا يدركها العقل، فهو سبب وليس علّة .. فالسفر سبب لإباحة الفطر، و الإسكار سبب لتحريم الخمر، والصغر سبب للولاية على الصغير؛ فهذه عِللٌ أيضاً.

ومن الثاني، شهود رمضان لوجوب الصيام، فالعقل لا يدرك وجه المناسبة بين السبب، وهو شهود رمضان، وبين المسبب وهو وجوب الصيام، وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب .. والعقل لا يدرك وجه المناسبة بينهما.

- ويرى فريق آخر أن ما عرفت مناسبته للحكم يسمّى علّة فقط، وقصر اسم السبب على ما لم تعرف مناسبته للحكم.

المحاضرة السادسة

تكملة أقسام الحكم الوضعي:

المطلب الثاني – الشرط:

الشرط لغة: العلامة اللاّزمة.
اصطلاحاً: ما يتوقّف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء .. فالوضوء شرط للصلاة، وحضور الشاهدين شرط للنكاح.

الشرط والركن: يتفقان في توقف وجود الشيء على كل منهما، و**يختلفان** في أن الركن داخل في حقيقة الشيء والشرط ليس داخلاً فيه .. كالركوع للصلاة، والوضوء للصلاة.

الشرط والسبب: يتّفقان في أن كلاً منهما مرتبط بشيء آخر، بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليس أحدهما جزءاً من حقيقته. و**يختلفان** في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلاّ لمانع، فالسبب يفضي إلى مسبّبه بجعل من الشارع.

الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

أقسام الشرط:

الشرط **من حيث تعلّقه بالسبب أو المسبب** ينقسم إلى **شرط للسبب، وشرط للمسبب.**

الشرط للسبب: يكمّل السبب، ويقوي معنى السببية فيه، ويجعل أثره مترتّباً عليه، كالعمد العدوان، شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل .. والحِرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق. و الحَول على نصاب المال شرط للنصاب الذي سبب للزكاة.

الشرط للمسبب: مثل موت الورّث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة المورث .. فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة والزوجية والعصوبة.

أقسام الشرط باعتبار مصدر اشتراطه:

شرط شرعي: مصدره الشرع .. مثاله بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه.

شرط جعلي: ما كان مصدره المكلّف، **هو نوعان:**

النوع الأول: ما يتوقّف عليه وجود العقد، فهو من شروط السبب .. مثل تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء، وتعليق الطلاق على أمر، وهو الشرط المعلّق ..

من العقود ما يقبل التعليق، كعقود التمليكات التي تفيد ملك العين أو المنفعة، والنكاح والخلع.

ومنها ما يقبل التعليق كالوكالة والوصية

النوع الثاني: الشرط المقترن بالعقد، مثل اشتراط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها، أو بشرط أن يكون الطلاق بيدها، والبيع بشرط أن يسكن البائع الدار مدّة سنة.

الفقهاء مختلفون، فالمضيّقون - وهو الظاهرية – لا يجيزون شيئاً من ذلك.

الموسّعون – والحنابلة ومن تابعهم – يطلقون إرادة المكلّف فيها؛ إلاّ إذا ورد نص بالتحريم.

المطلب الرابع – المانع:

تعريف المانع: ما رتّب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب، أي بطلانه، وهو نوعان .. **نوع للحكم، ونوع للسبب.**

الأول: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود السبب المستوفي لشروطه.

الثاني: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطله، ويحول دون اقتضائه للمسبب؛ لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب .. كالدين والزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، والدَّين مانع.

- الدين ليس من خطاب التكليف، فلا يطالب المكلّف بتحصيله، ولكن لا يجوز للمكلّف أن يتكلّف إيجاده للتهرّب من الأحكام الشرعية؛ لأن ذلك من باب الحيل .. كمن يهب شيئاً من ماله لزوجته قبل نهاية الحول لينقص النصاب، ثم يستردّه بعد الحَول.

المطلب الرابع – الصِّحّة والبطلان:

إذا وقع فعل كلّف مستوفياً أركانه وشروطه، حكم الشارع بصحته، وإذا لم يقع على هذا الوجه حكم ببطلانه.

- معنى صحّتها: أنها تترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت عبادة برئت ذمته .. وإذا كان عقداً من عقود المعاملات ترتب عليه آثاره، كتملّك المبيع، والبطلان بعكس ذلك.

الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي:

قال بعض العلماء هما من أقسام الحكم التكليفي؛ لأنه يترتّب عليه إباحة الشارع الانتفاع بالشيء، والبطلان يرجع إلى حرمة الانتفاع . والإباحة والحرمة من أقسام الحكم التكليفي.

ورُدّ بأن البيع في زمن الخيار صحيح، ولا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع.

- الراجح أنهما حكمان وضعيان؛ لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه، وحكم بتعلّق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه ، ولأنه ليس في الصحة والبطلان فعل ولا ترك ولا تخيير، بل هي من معاني السبب، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

البطلان والفساد: هما شيء واحد عند الجمهور.

الحنفية: العبادات: إذا فقدت ركناً من أركانها كالصلاة بلا ركوع، او فقدت بعض شروطها، كالوضوء للصلاة، فهي **تسمّى باطلة أو فاسدة**.

المعاملات: العقود والمعاملات إذا فقدت ركناً من أركانها، **سميت باطلة**، ولم يترتّب عليها أثر شرعي، كما في بيع المجنون، أو بيع الميتة، أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة. أما إذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها، أي بعض أوصافها الخارجية، **سمّيت فاسدة**، وترتّب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، أو المقترن بشرط فاسد، أو النكاح بغير شهود؛ فيثبت الملك للمشتري في المبيع؛ إذا قبضه بإذن البائع، والنكاح بلا شهود يجب المهر؛ إذا حصل الدخول، وتثبت العدة على المرأة عند الفرقة، ويثبت النسب للطفل.

الباطل عند الحنفية: ما كان لخلل فيه راجع إلى أركان العقد، أي الصيغة أو العاقدين أو محل العقد.

الفاسد: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد، لا على أركانه، فأركانه سليمة، ولكن الخلل في بعض أوصافه، كما في مجهولية ثمن المبيع .. **فيقولون:** الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (أي بأركانه) لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه.

الخلاف بين الحنفية والجمهور يرجع إلى اختلافهم في مسألتين:

الأولى: هل نهي الشارع عن عقدٍ ما، معناه عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة لمن يقدم عليه، أم أنّه يُعتدّ به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة؟

الجمهور: يرى الرأي الأول.

الحنفية يرون أنه يلحقه الإثم، ولكن يترتّب عليه بطلان العقد دائماً.

الثانية: هل النهي عن العقد لخلل في أصله، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه؟ بمعنى أن النهي عن الحالتين سواء أم أن بينهما فرقا؟.

الجمهور: يرى الرأي الأول أي أنهما سواء..

الحنفية: النهي إن كان راجعاً إلى أمر يتّصل بأركان العقد كان معناه بطلان العقد وعدم اعتباره إذا وقع .. كبيع الميتة وبيع المجنون، وإذا كان النهي لأمر يتّصل بأوصاف العقد؛ كان العقد فاسداً أو باطلاً، وترتّب عليه بعض الآثار.

المحاضرة السابعة:

الباب الثالث – طرق استنباط الأحكام وقواعده

الفصل الأول – القواعد الأصولية اللغوية: تتعلّق هذه القواعد بدلالة الألفاظ على المعاني ..
ينقسم اللّفظ بالنسبة للدلالة على المعنى إلى أربعة أقسام:
القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وينقسم بهذا الاعتبار إلى خاص وعام ومشترك.
القسم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، أو في غيره .. **وينقسم بهذا الاعتبار إلى** حقيقة ومجاز وصريح وكناية.
القسم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ، أي من حيث وضوح المعنى و خفاؤه من اللفظ المستعمل فيه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ظاهر ونص ومفسَّر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.
القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ، وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى، إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

المبحث الأول - اللفظ باعتبار وضعه للمعنى:

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى **إلى خاص وعام ومشترك، ويندرج تحت الخاص:** المطلق والمقيّد والأمر والنهي.

المطلب الأول: الخاص.

الخاص لغة: المنفرد

اصطلاحاً: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

و يعرّف أيضاً بأنه: اللفظ الموضوع على واحد أو أكثر محصور بنفس اللفظ.

وهو على ثلاثة أنواع:

خاص شخصي: كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد

خاص نوعي: مثل رجل وامرأة وفرس

خاص جنسي: مثل إنسان

ومن اللفظ الخاص، الموضوع للمعاني لا للذوات، مثل العلم والجهل .. وأسماء الأعداد كالثلاثة والعشرة والعشرين من الخاص؛ لأن كل واحد منها موضوع لمعنى واحد، ولا يوجد هذا المعنى ضمن آحاد أفراده، كزيد، وأجزاء زيد، فلا توجد حقيقة زيد في أجزاء زيد، كيده أو رجله مثلاً.

حكم الخاص:

دلالته قطعية، **مثاله:**" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" وجوب صوم ثلاثة أيام قطعي؛ لأن دلالة الثلاثة على معناه قطعية.

" في كل أربعين شاةً شاة" إذا قام الدّليل على إرادة غير المعنى الموضوع له، أو إرادة معنى آخر؛ فإن الخاص يحمل على ما اقتضاه الدليل، كحمل الحنفية الشاة في الحديث على حقيقة الشاة أو قيمتها.

" والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء" عند الحنفية: القروء هي الحيضات؛ لأن دلالة لفظ " ثلاثة" قطعية، وإذا فسّر بالأطهار كانت العدّة أما أكثر من ثلاثة قروء، وإمّا أنقص ..وأما إذا فسّر بالحيضات فإنه يكون ثلاثة تماماً.

<u>الفرع الأول – المطلق والمقيّد:</u>

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" أو " هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معيّنة، وبدون أي قيد لفظي" مثل (رجل).

المقيّد: هو اللفظ الدّال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف" أو هو " لفظ دال على فرد أو أفراد معيّنة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها ، مثل (رجل مسلماً) و (امرأة مؤمنة).

حكم المطلق:

المطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد؛ إلا بدليل.. ودلالته على معناه قطعية.

مثاله في كفارة الظهار:" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسّا" فكلمة " رقبة" مطلقة.

- " والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" فكلمة " أزواجاً" مطلقة تشمل المدخول بها وغير المدخول بهن.

حكم المقيد:

يجب العمل بموجب القيد، فلا يصح إلغاؤه .. مثاله قوله تعالى:" وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"

" فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا" فالتتابع قيد يجب العمل بموجبه.

في كفارة القتل الخطأ:" فتحرير رقبة مؤمنة" فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة.

حكم المطلق على المقيد:

أولاً - إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، مثاله:" حرمت عليكم الميتة والدّم ..." وقوله تعالى:" قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً" يحمل باتّفاق.

ثانياً- أن يختلف في الحكم والسبب، كقوله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" لا يحمل.

ثالثاً- اختلاف الحكم واتّحاد السبب:" إذا قمتم على الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" وقوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" لا يحمل.

رابعاً- اتّحاد الحكم واختلاف السبب، مثاله: "فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسّا" وقوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" لا يحمل عند الحنفية، ويحمل عند الشافعية.

المحاضرة الثامنة:

الفرع الثاني – الأمر – (الأمر من أقسام الخاص).

تعريف الأمر: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

صيغ الأمر:

١/ (افعل) **مثاله:**" أقم الصلاة لدلوك الشمس" " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"
٢/ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: **مثاله:**" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"
وقوله عليه الصلاة والسلام:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"
٣/ الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب، لا الإخبار **مثاله:**" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".

موجب الأمر:

ترد صيغة الأمر لمعان كثيرة، منها الوجوب والندب والإباحة و التهديد والإرشاد والتهديد والتعجيز

إذا تجرّدت صيغة الأمر من القرائن، قال بعضهم: هي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة .. واختلفوا في هذه الثلاثة.. بعضهم قال: هي مشترك بين هذه الثلاثة، وقال آخرون: هي حقيقة في الإباحة، وقال بعضهم: هي حقيقة في الندب، وتوقّف الغزالي.

- عامّة العلماء: هو حقيقة في واحد منها، أكثرهم هي للوجوب، **وأدلّتهم:**

١. قوله تعالى:" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" والعذاب لا يكون إلا على ترك الواجب.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام:" لولا أن أشقّ على أمّـي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"هذا دليل الوجوب، لأن المشقّة تكون في الواجب، أمّا الندب فلا مشقّ' فيه.

٣. استدلال السلف في وقائع لا حصر لها بصيغة الأمر على الوجوب.

٤. الوجوب هو المتبادر عند التجرّد عن القرائن الصارفة

٥. اتّفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلبه بصيغة الأمر.

٦. وصف أهل اللّغة مَن خالف الأمر بالعصيان، والعصيان اسم ذمّ لا يتأتّى في غير الوجوب.

الأمر بعد النهي:

الحنابلة، وهو قول مالك وأصحابه، **وظاهر قول الشافعي:** الإباحة، **مثل قوله تعالى:" وإذا حللتم فاصطادوا" بعد قوله تعالى:"غير محلّي الصيد وأنتم حرم".**

وقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" بعد قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع".

عامّة الحنفية: الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب؛ لأن أدلّة إفادة الأمر للوجوب لا تفرّق بين ما كان مسبوقاً بالحظر أو غير مسبوق به.

بعض الحنابلة، وهو اختيار الكمال بن الهمام: يرفع الحظر، ويعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر.

دلالة الأمر على التكرار:

المختار: لا يدل إلاّ على مطلق طلب الفعل، من غير إشعار بوحدةٍ أو تكرُّر، ولكن المرّة من لوازمه.

إذا اقترن به ما يدلّ على التكرار، كأن يعلّق على شرط أو صفة، مثل:" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.."و " الزانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" لأنه ارتبط بالعلّة.

قال بعض أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة: إنه للتكرار العمرَ كلّه؛ إلاّ إذا قام دليل يمنع من ذلك، واستدلوا بسؤال الصحابي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام:" لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا . إن الحج مرة، فما زاد فتطوّع".

وجه الدّلالة: أنّ السائل عربي قح، ولم يفرّق بين دلالة اللغة على المرة أو التكرار.

وهو ضعيف؛ إذ لو كان للتكرار فلماذا سأل؟ ولكن لمّا كان غير الحجّ من العبادات المتعلّق بالزّمان كالصلاة والصوم والزكاة يتكرّر، أراد أن يعلم هل الحج مثلها لتعلّقه بالزّمان، أم أنّه بقي على الأصل من دون تكرار.

دلالة الأمر على الفورية:

القائلون بالتكرار: يفيد الفورية، **وقال غيرهم:** الأمر إمّا مقيّد بوقت أو غير مقيّد، والمقيّد إمّا موسّع أو مضيّق

الموسّع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت .. **المضيّق** لا يحتمل التأخير.

غير المقيّد، كالكفارات، فهو لمجرّد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير؛ إلا إذا وجدت قرينة الفور، كقول القائل: اسقني ماء، فهو للفورية؛ لأن العادة أن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحوق العطش.

والمبادرة خير من التأخير؛ إذ ربما لحقت بالإنسان آفة، كالمرض أو الموت ففاته الواجب، فالفورية مستحبة، يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى:" فاستبقوا الخيرات" و قوله عزّو جلّ:"وسارعوا إلى مغفرة من ربكم". ف(سارعوا) و (سابقوا) تدلاّن على الاستحباب لا الوجوب؛ لأن من أدّى الواجب في الوقت لا يقال أنه مستبق أو مسارع.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:(مقدّمة الواجب):

مقدمة الواجب قسمان:

القسم الأول: أن لا يكون مقدوراً للمكلّف مثل الاستطاعة لأداء واجب الحج، وكامتلاك النصاب لوجوب الزكاة، وكالعدد لوجوب الجمعة؛ فلا يكلّف المكلّف بتحصيلها.

القسم الثاني: أن يكون مقدوراً للمكلّف، وهو **نوعان:**

النوع الأول: ما ورد به أمر خاص، كالأمر بالوضوء للصلاة، فهذا أمر مستقل لا يدخل في مسألتنا.

النوع الثاني: ما يتوقّف عليه أداء الواجب، ولم يرد بإيجابه أمر خاص؛ فهذا واجب بنفس الواجب الأول، الذي ثبت به أصل الواجب.

فالأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة شرّفها الله؛ لأداء هذا الواجب، فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج.

الأمر بإعداد القوة الكافية من قِبَل الأمة بقوله تعالى: "و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة" لا يتمّ إلا بتعلّم العلوم الحديثة في مجالات الصناعة والفيزياء والكيمياء ونحوها؛ فيكون تعلّمها واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة.

يجب إقامة العدل، فتعيين القضاة واجب بنفس الأمر القاضي بإقامة العدل.

<u>الفرع الثالث – النهي:</u>

النهي لغة: المنع، وسمّي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ.

النهي اصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدّالة عليه.

صيغ النهي:

١/ (لا تفعل): **مثاله**:" لاتقربوا الزّنى"

٢/ (نفي الحِل): **مثاله** قوله تعالى:" فإن طلّقها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره)

٣/ التعبير باللفظ الذي تدلّ مادّته على النهي والتحريم، كقوله تعالى:"وينهى عن الفحشاء والمنكر" وقوله تعالى:" حُرِّمت عليكم الميتة والدّم"

٤/ صيغة الأمر الدالة على النّهي: كما في قوله تعالى" وذروا ظاهر الإثم وباطنه"

موجب النهي:

يستعمل في التحريم والكراهة والدّعاء والتأييس، والإرشاد.

قيل: يدل على الكراهة عند التجرّد من القرائن.

وقيل: هو مشترك بين التحريم والكراهة.

الجمهور: أنه للتحريم حقيقة، ولا يُصرف عنه إلا بقرينة.

أدلّتهم: أن صيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل جزماً.

العقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجرّدة عن القرائن، ولا معنى للتحريم إلا هذا.

يؤيده استدلال السلف على التحريم بصيغة النهي المجرّدة.

هل يقتضي النهي الفور والتكرار:

قال البعض: لا يدل بصيغته على الفور والتكرار.

الراجح: النهي في أصله يفيد الفور والتكرار، تكرار الكفّ واستدامته في جميع الأزمنة، كما يقتضي ترك الفعل فوراً أي في الحال، لأن الامتثال في باب النهي لا يتحقّق إلا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً، والاستمرار على هذا المنع .. ولأن الشارع إنما نهى عن الفعل لما فيه من المفسدة، ولا يمكن درء المفسدة، ولا يمكن درء المفسدة إلا بالامتناع عنه حالاً ودائماً.

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه:

أولاً – ما نهى الشارع عنه لعينه، أي لذات الفعل أو لجزئه: أفاد الفساد والبطلان، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه، وبيع المعدوم.

ثانياً- ما نهى عنه لذاته، ولكن لأمر مقارن أو مجاور له، ولكنه غير لازم للفعل، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وكالصلاة في الأرض المغصوبة .. والجمهور هي صحيحة، ولكن يلحقها الكراهة لنهي الشارع عنه .. والحنابلة والظاهرية يقولون: إنها فاسدة.

ثالثاً- النهي يلاقي بعض أوصاف الفعل الملازمة له، أي بعض شروط وجوده، ولا يتّجه إلى ذات الفعل وحقيقته، كالنهي عن البيع بثمن مؤجّل مع جهالة الأجل، وكالبيع بشرط فاسد، وكالصوم يوم العيد.

الجمهور: فساد العقد وبطلانه. **والحنفية:** الفساد في العبادات ..أما المعاملات، فهو فاسد وليس باطلاً .. والفاسد عندهم يترتّب عليه بعض الآثار، وسبب التفريق أن العبادات شُرِعَت من أجل التقرّب إلى الله تعالى، ولا يتقرّب إليه بمخالفة أمره، أما المعاملات فهي قد شرعت لمصالح العباد، فإذا استوفت الأركان فقد وجدت، أو وجد شيء وتتحقق مصلحة ما، فيجب أن يترتّب عليه بعض الآثار، فهو فاسد، وليس باطلاً.

المحاضرة التاسعة:

المطلب الثاني – العام:

تعريف العام:

العام لغة: الشامل لمتعدّد، يقال: عمّهم الخير.

العام اصطلاحاً: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد، دفعة واحدة، من غير حصر.

فهو يشمل جميع أفراد مفهومه، أي التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معيّن، وإن كان في الخارج محصوراً.

فكلمة " السماوات" وكذلك" رجال" لفظ عام.

ألفاظ العموم:

أولاً: لفظ " كل وجميع" **مثاله:**" كل نفس ذائقة الموت" و " كل امرئ بما كسب رهين"

ثانياً: الجمع المعرّف بأل للاستغراق، أو بالإضافة: **مثاله:**" إن الله يحب المحسنين" و " الوالدات يرضعن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة" و" والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء"

أما الجموع المنكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تحمل على أقل الجمع.

من المعرّف بالإضافة:" حرّمت عليكم أمهاتكم" " خذ من أموالهم صدقة" " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين"

ثالثاً : المعرّف بأل المفيدة للاستغراق: **مثل:** " والعصر إن الإنسان لفي خسر" و "وأحل الله البيع وحرّم الرّبا" و:"والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"

أل للعهد أو للجنس لا تفيد العموم، كما في قوله تعالى:" كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول".

رابعاً : المفرد المعرّف بالإضافة:" وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها" " هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته".

خامساً : الأسماء الموصولة:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" "وأحلّ لكم ما وراء ذلكم" " ما عندكم ينفد وما عند الله باق" " واللائي يئسن من المحيض" " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن"

سادساً : أسماء الاستفهام: مثل: (من) كقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً"

سابعاً: أسماء الشرط: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" " وما تفعلوا من خير يعلمه الله".

ثامناً: النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي: " ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً" " لا يقتل والد بولده" تفيد العموم ظاهراً، فإن دخل عليها (من) أفادت العموم قطعاً، كقولك: ما رأيت من رجل.

النكرة في سياق الإثبات ليست من ألفاظ العموم، كما في قوله تعالى:" إن الله يـأمركم أن تذبحوا بقرة" و لا تفيد العموم إلا بقرينة، كقوله تعالى:" لهم فيها فاكهة ولهم ما يدّعون". الفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها بقرينة الامتنان .. وكذلك تفيد العموم في سياق الشرط: مثل: من يأتني بأسير فله دينار.

دخول الإناث في خطاب الذّكور:

ما يخص بالدلالة على الذكور دون النساء، وبالعكس كـ(رجال) و(نساء) لا ينصرف أحدهما إلى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ.

ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه، كالناس، والإنس، والبشر.

ومنها: ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنّث السالم: مثل مسلمات، وبعلامة التذكير في جمع المذكر السالم، مثل مسلمون.

الجمهور: لا يدخل النساء فيما هو للذكور، ولا يدخل الرجال في النساء؛ لأن الأسماء وضعت للدّلالة على مسمّياتها، ولكن تدلّ إذا وجدت القرائن، أو تلحق النساء بالذكور على سبيل التغليب، كما في قوله تعالى:" قلنا اهبطوا منها جميعاً".

أقلّ الجمع:

الجمهور: أقل الجمع اثنان، فإطلاق الجمع على الاثنين حقيقة وليس مجازاً.

قال البعض: أقل الجمع ثلاثة، ولذا فإن إطلاقه على الإثنين مجاز.

دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته:

كقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا" " يا أيها الناس" " ياعبادي"

الجمهور: يدخل؛ لأن الصيغ عامة لكل إنسان، ولكل مؤمن، وهو عليه الصلاة والسلام سيد كل إنسان، وإمام كل مؤمن.

تخصيص العام:

قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من اللفظ العام ليس جميع أفراده، وهذا ما يسمّى بالتخصيص.

اشترط **الحنفية في المخصص** أن يكون مقارناً للعموم، وأن يكون مستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه، وإلا كان ناسخاً لا مخصّصاً.

الجمهور: لم يشترطوا ذلك، فيجوز عندهم التخصيص بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارنا للنص العام أو غير مقارن، ولكن بشرط أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به؛ وإلا عدّ ناسخا لا مخصّصاً.

دليل التخصيص:

المخصّص المنفصل، أي المستقل:

أولاً- الكلام المستقل المتّصل بالعام: المستقل هو الكلام التام، المفيد بنفسه، ومعنى متّصل بالعام، أي مذكور معه بأن يأتي عقبه.. مثاله قوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فالوجوب على كل من حضر الشهر، ولكن خص هذا العموم بكلام مستقل متّصل هو قوله

تعالى:" ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدّة من أيام أخر"

ثانياً – الكلام المستقل المنفصل: هو الكلام التام بنفسه، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام، مثاله قوله تعالى:" والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فلفظ (المطلّقات) عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، ولكنه خصّص بالمدخول بها بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها". وقوله تعالى:" حرمت عليكم الميتة" خص بغير ميتة البحر بقوله عليه الصلاة والسلام عن البحر:" الحلّ ميتته"

قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" خصّ بغير الأزواج الذين يرمون زوجاتهم لقوله تعالى:" والين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .." الحنفية لا يعتبرون هذا تخصيصاً بل نسخاً جزئياً.

ثالثاً - العقل: مثاله قوله تعالى:" أقيموا الصلاة" " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" فهذه نصوص عامة، خصّصها العقل بالمكلّفين دون الصغار والمجانين.

قوله تعالى: "الله خالق كل شيء" خاص بما عدا الله تعالى، وقوله تعالى:" والله على كل شيء قدير" فلا تشمل القدرةُ خلقَ الله تعالى نفسه، والعقل هو الذي يرشد إلى هذا.

رابعاً - العرف: وهو عند المالكية، كقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" خص بغير الوالدات اللاتي ليس من عادتهن إرضاع أولادهن.

ومنها حديث:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً" خصّص لفظ الطعام بالطعام الذي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو البر.

"تدمر كل شيء بأمر ربها" أي تدمر كل ما جرت العادة بتدميره عادة، بمثل هذه الريح.

" وأوتيت من كل شيء" أي كل شيء ممّا يحوزه أمثالها من ذوي الحكم والسلطان.

المحاضرة العاشرة:

المخصص المتصل، أي غير المستقل

أولاً – الاستثناء: لفظ متّصل بجملة، وهذا اللفظ لا يستقل بنفسه، بل بحرف"إلا" وأخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتّصل به، وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

صيغ الاستثناء: غير، عدا ، ماعدا، ما خلا، ليس، نحوها.

شروط صحّة الاستثناء:

١. أن يكون متّصلاً بالمستثنى منه من غير تخلّل فاصل بينهما، أو ما هو في حكم المتّصل. وهذا رأي جمهور الفقهاء .. مثاله قوله تعالى:" من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" الاستثناء قصر (من كفر) وهو لفظ عام، على من كفر باختياره ورضاه، أما المكرَه فلا يكون كافراً.

الاستثناء عقب جمل متعاطفة:

يعود على الجميع إلا ما خصّ بدليل، وقال البعض: يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ إلا أن يقوم دليل على التعميم .. مثال ذلك قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا .." فإن الاستثناء راجع إلى الفاسقين، لا إلى الجلد على رأي القائلين برجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة، وكذلك هو راجع إلى الفاسقين على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل

.. وحجّتهم: أن الدليل خصّ الاستثناء في هذه الجملة الأخيرة.

- قوله تعالى:" فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا" فالاستثناء راجع إلى الدية دون الإعتاق، لأن الدية هي الجملة الأخيرة فقط، أو لأن الدليل دلّ على تخصيص الاستثناء بالدية فقط على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة.

ثانياً – الصفة: أي الصفة المعنوية لا مجرّد النعت المذكور في علم النحو، كقوله تعالى:" حرّمت عليكم أمّهاتكم – إلى قوله تعالى – وربائبكم الّلاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" فتحريم الربائب مقصور على بنات الزّوجات المدخول بهن . والكلام في عودها إلى الجملة الأخيرة إذا كان عقب جمل متعدّدة أو جميعها كما سبق.

ثالثاً – الشرط: ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

صيغ الشرط:إنْ الشرطية، إذا، مَنْ، مهما، حيثما، أينما.

أمثلة:" فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف" نفي الجناح عام لكونه نكرة في سياق النفي- مشروط بالشرط المذكور في الآية، " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد

... ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد" فميراث النصف والربع مقصور على حالة عدم وجود الولد للمورث الميت.

رابعاً – الغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها.

صيغ الغاية: إلى، حتى.

ورود الغاية عقب جمل متعدّدة:

إن كانت الغاية متعدّدة عقب جملة واحدة، فالحكم مختص بما قبلهما، كقوله:(أنفق على الطلاب إلى أن يتخرجوا، ويسافروا إلى بلادهم) فالحكم مقصور على الطلاب قبل تخرّجهم وسفرهم .. وإن كانت على البدل، فالحكم مختص بما قبل إحدى الغايتين، كقوله:(أنفق على الطلاب حتى يتخرّجوا أو يسافروا إلى بلادهم) فالإنفاق يقف عند تحقّق إحدى الغايتين.

دخول الغاية في المغيّا:

مثاله قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" قال بعضهم: تدخل الغاية في المغيّا، أي تدخل المرافق في الغسل، وقال بعضهم: لا تدخل.

دلالة العام:

العام يشمل أفراده على سبيل الاستغراق، واختلفوا هل دلالته عليها ظنية أو قطعية؟

الحنفية: دلالته قطعية ما لم يخصّص، فإذا خصّ صارت دلالته ظنية.

حجتهم: أن العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل، وكون احتمال التخصيص وارداً لا يؤبه به ما لم ينهض عليه دليل. والاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يؤثر في دلالته.

الجمهور: دلالته ظنية قبل التخصيص وبعده.

حجّتهم: الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم، حتى شاع بين العلماء قولهم: ما من عام إلا وقد خصّص.

ثمرة الخلاف في دلالة العام:

تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد: لا خلاف في تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.

سنة الآحاد لا يخصّص بها القرآن عند الحنفية؛ لأن الآحاد ظني الثبوت فلا يقوى على تخصيص القطعي؛ إلا إذا خصّص عام القرآن بمخصّص في قوته، فعند ذلك يصبح ظنياً؛ ومن ثم يخصّص بالآحاد.

الجمهور يخصّصون عام القرآن بسنة الآحاد؛ لأن سنة الآحاد وإن كانت ظنية الثبوت فهي قطعية الدلالة، وعام القرآن وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة.

مثال: تخصيص قوله تعالى:" حرّمت عليكم الميتة" بقوله عليه الصلاة والسلام:" هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته"

حديث:" لا يتوارث أهل ملّتين شتى" خصّص به عموم الوارث في آيات المواريث.

قوله تعالى:"و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .." بقوله عليه الصلاة والسلام:" لا قطع إلا في ربع دينار"

الحنفية يجيبون عن هذه الأدلة بأنها خصص بها عموم القرآن لأحد سببين:

الأول: إما أن عام القرآن خصص بدليل قطعي، فصارت دلالته على بقية أفراده ظنية، فجاز تخصيص الباقي بدليل ظني، كما في آية:" وأحلّ لكم ما وراء ذلكم" فإن " ما" لفظ عام يشمل بعمومه المشركات وغيرهن، ولكن خصص بقوله تعالى:" ولا تنكحوا المشركات" فصار بعد هذا قابلاً للتخصيص بدليل ظني كخبر الآحاد، كتخصيصه بحديث:"لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها"... أما الأحاديث الأخرى فهي من السنة المشهورة أو المستفيضة، والسنة المشهورة تخصص القرآن.

الثاني: عند اختلاف حكم العام مع الخاص، بأن يدل أحدهما على حكم يخالف ما دلّ عليه الآخر في مسألة معيّنة، يثبت القائلون بالقطعية التعارض بينها لاستوائهما في قطعية الدّلالة، فيخصّصون إذا علم اقترانهما، وإن تأخر الخاص كان ناسخاً للعام، وإن جهل سبق أحدهما للآخر عمل بالراجح منهما حسب قواعد الترجيح. فإن لم يوجد تساقطا.

الجمهور: لا يثبتون التعارض لأن الخاص قطعي الدلالة والعام ظني الدلالة، والقطعي يقضي على الظني دون النظر إلى كون أيهما أسبق من الآخر تاريخاً.. **مثال:** قوله عليه الصلاة والسلام: "ما سقته السماء ففيه العشر" عام، خصّصه الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" لأن هذا خاص ودلالته قطعية، والحنفية أخذوا بالأول لأن الاحتياط في الوجوب واجب، ولأن الحديث الأول أشهر.

أنواع العام: العام **ثلاثة أقسام:**

الأول: عام دلالته على العموم قطعية، بأن يقوم دليل انتفاء التخصيص، مثل قوله تعالى:" وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"

الثاني: عام يراد به الخصوص قطعاً لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم، مثل قوله تعالى:"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" وقوله تعالى:"وأقيموا الصلاة" وقوله تعالى:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه" المراد بها بعض المكلّفين لا كلهم؛ لأن العقل يقضي بإخراج عديمي الأهلية كالمجانين والصغار، كما جاء بذلك حديث:" رفع عن القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

قوله تعالى:"وقودها الناس والحجارة" المراد بها بعض الناس لا كلهم، بدليل قوله تعالى:" إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون"

الثالث: عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل قوله تعالى: "والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء".

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

أي إذا جاء النص عاماً فإنه يعمل بعمومه، دون التفات إلى السبب الذي جاء من أجله النص، لأن مجيء النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً...

أمثلة:

١. سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا بما البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلّم:" هو الطّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته" فقوله: "الطهور ماؤه" عام يشمل حال السّعة والاضطرار.

٢. مرّ النبي صلى الله عليه وسلّم بشاة ميتة، فقال:" هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"وفي رواية أخرى:" قال النبي صلى الله عليه وسلم:" أيما إهاب دبغ فقد طهر" فهذا حكم عام، وليس خاصّاً بالشاة التي رآها.

٣. جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له:" هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد، وقد أخذ عمهما مالهما .. فقال عليه الصلاة والسلام لعم البنتين:" أعط البنتين الثلثين، والزوجة الثمن، وما بقي فهو لك. فهذا عام وليس خاصاً بهذه الواقعة.

٤. آية اللّعان ، وإن نزلت بسبب واقعة معيّنة، هي قذف هلال بن أمية زوجته، إلا أنها عامة في جميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم .. وأكثر عمومات القرآن والسنة جاءت بسبب أسئلة، ومع ذلك عمل الفقهاء بعمومها.

المحاضرة الحادية عشر:

المطلب الثالث – المشترك:

المشترك:

تعريف المشترك: لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.

كالقرء: وضع للطهر، والحيض.

العين: وضع للعين الباصرة وعين الماء والجاسوس والسلعة والذهب والدينار.

أسباب وجود المشترك:

١/ اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها.

٢/ قد يوضع لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المجازي، حتى ينسى أنه مجاز، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.

٣/ أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصح إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، ويظنوا أنه وضع للمعنيين .. كلفظ (القرء) فإنه موضوع في اللغة على كل زمان اعتيد فيه أمر معيّن، فيقال للحمى قرء، أي زمان دوري معتاد تكون فيه، وللمرأة أقراء، أي وقت دوري تحيض فيه، وكالنكاح وضع للضّم، فصح إطلاقه على العقد ذاته لأنه فيه ضمّ الإيجاب إلى القبول، وصحّ إطلاقه على الوطء.

٤/ أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة ثم يوضع اصطلاحاً لمعنى آخر، كلفظ الصلاة، فهو لغة الدّعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة.

حكم المشترك:

إذا كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإذا كان مشتركاً بين معنيين لغويين، وجب حمله على واحد منهما بدليل.

أمثلة:

قوله تعالى:" الطلاق مرتان" يحمل على معناه الاصطلاحي، وهو حلّ الرابطة الزوجية، ولا يحمل على معناه اللغوي.

قوله تعالى:" أقيموا الصلاة" المراد بها العبادة المعروفة، وليس الدّعاء.

قوله تعالى:" والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء" بعض الفقهاء قال المراد به الطهر وبعضهم قال المراد به الحيض.

استدل القائلون بالأطهار بقرائن منها، إن " ثلاثة" جاءت بتاء التأنيث، والتأنيث يدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر لا الحيض.

واستدل الآخرون: إن لفظ "ثلاثة" خاص، فيدل على معناه قطعاً، فتكون مدة العدة ثلاثة قروء دون زيادة ولا نقصان، وهو يتحقق بالحيض دون الطهر، ويرجحه أن العدة يراد بها براءة الرحم، والحيض هو الذي يعرفنا هذا.

عموم المشترك:

أي أن يطلق المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها:

جمهور الأصوليين: المنع من العموم، فلا يستعمل إلا في معنى واحد .. وحجتهم أن المشترك لم يوضع لجميع معانيه وضعاً واحداً، بل بأوضاع متعدّدة، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه، وهذا لايجوز .. يوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البدل لا الشمول.

القول الثاني: الجواز، دليله قوله تعالى: "ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس" فالسجود بالنسبة للإنسان وضع الجبهة على الأرض، وبالنسبة لغيره الخضوع والانقياد الجبري .. ورد الجمهور بأن السجود في الآية معناه غاية الخضوع والانقياد، سواء كان طوعاً أو كرهاً، وهذا المعنى يتحقّق في الإنسان وغيره.

القول الثالث: الجواز بتفصيل، فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات، كما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان، فإنه يحنث إذا كلم المولى الأعلى والأسفل.

المبحث الثاني – اللفظ باعتبار استعماله في المعنى:

أولاً: <u>الحقيقة:</u>

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره إلى **أربعة أقسام** هي: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، وقد تكون هذه الحقيقة **لغوية**، وقد تكون **شرعية، وعرفية.**

الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له، كالشمس والقمر والقلم والكتاب.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، كالصلاة والحج والزكاة.

الحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، سواء كان عرفا عاما أو خاصّا، كالسيارة فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة، وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب الحرف. كالرفع والنصب عند علماء النحو.

حكم الحقيقة:

تعلق الحكم به، ورجحانها على المجاز؛ لأنه متى أمكن الحمل على الحقيقة سقط المجاز؛ لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل، فمن أوصى لولد زيد بشيء، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد، لأن الولد الحقيقي هو ولد الصلب، وولد الولد مجازي.

ثانيا: <u>المجاز:</u>

تعريف المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ. كاستعمال لفظ (الأسد) للرجل الشجاع.

أنواع العلاقة:

١/ المشابهة: أي الاشتراك في وصف معيّن بين المعنى الحقيقي للفظ وبين معناه المجازي، كقول أهل المدينة المنورة للرسول صلى الله عليه وسلم:" طلع البدر علينا" بجامع الإنارة بين البدر ووجه الحبيب عليه الصلاة والسلام .. وكقولهم خالد أسد، وللمخادع الماكر ثعلب.

٢/ الكون: أي تسمية الشيء بما كان عليه، كقوله تعالى:" وآتوا اليتامى أموالهم" أي الذين كانوا يتامى.

٣/ الأَوْل: أي بما يؤول إليه، كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام في السجن: "إني أراني أعصر خمراً"

٤/ الاستعداد: كقولهم: السّم مميت، أي فيه قابلية الإماتة.

٥/ الحلول: بأن يذكر المحل ويراد الحالّ، كقوله تعالى:" واسأل القرية" أي أهل القرية.

٦/ الجزئية وعكسها: بأن يطلق الجزء ويراد به الكل، ويطلق الكل ويراد به الجزء، كقوله تعالى:" فتحرير رقبة" المراد به الشخص الرقيق، وقوله تعالى:" تبت يدا أبي لهب".

ومن الثاني: قوله تعالى:" يجعلون أصابعهم في آذانهم" أي أناملهم، فأطلق الكل وأراد الجزء.

٧/ السببية: بأن يطلق السبب ويراد المسبب، أو **بالعكس.** من الأول: فلان أكل دم أخيه، أي ديته؛ لأن إراقة دمه سبب الدية التي استحقها الأخ. ومن الثاني: قول الزوج لزوجته: اعتدي؛ لأن العدّة سببها الطلاق.

أنواع القرينة:

أ ـ قرينة حسية: أكلت من هذه الشجرة،أي من ثمرتها، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.

ب – قرينة عادية أو حالية: كقول الزوج: إن خرجت فأنت طالق، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.

ج ـ قرينة شرعية: كما في ألفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل:" يا أيها الذين آمنوا" تحمل على الذكور و الإناث، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء.

حكم المجاز:

أ ـ ثبوت المعنى المجازي للفظ، وتعلق الحكم به: كما في قوله تعالى:" أو جاء أحد منكم من الغائط" المراد بالغائط هنا الحدث الأصغر، ولا يراد معناه الحقيقي، وهو المنخفض من الأرض، ويتعلّق به الحكم، وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء.

ب - لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي لأن المجاز خلف عن الحقيقة وفرع عنها، وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الجمع بين الحقيقة والمجاز:

لا يمكن أن يراد باللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي معا، مثاله: لا تقتل الأسد، وتريد به السبع والرجل الشجاع، فيحمل على الحقيقة لأنها المتبادرة، وإذا وجدت قرينة على إرادة المجاز صرف إليه .. وقال بعضهم يجوز الجمع بينهما.

نعم يجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي، وهو ما يسمونه (عموم المجاز) مثل حمل لفظ الأم على الأصل، فيشمل الوالدة والجدات، وكما لو حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان، فيراد من وضع القدم الدخول، لأنه سبب، فذكر اسم السبب وأراد به المسبب، وهو معنى مجازي شامل للدخول حافياً ومتنعلاً.

ثالثا: <u>الصريح والكناية:</u>

تعريف الصريح: هو الذي ظهر المراد منه ظهوراً تامّاً لكثرة استعماله فيه، **حقيقة** كان أو **مجازاً، فمن الأول:** أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح، صريح فيه.

ومن الثاني: قوله تعالى:" واسأل القرية" فهو صريح وإن كان مجازاً، لأنه صريح في المراد به: واسأل أهل القرية.

حكم الصريح: ثبوت موجبه بلا نية، فمن قال لزوجته: أنت طالق، تطلّق منه، ولا يقبل منه أن يقول : لم أنوِ الطلاق؛ لأن اللفظ الصريح يغني عن النية

الكناية، وحكمها:

تعريف الكناية لغة: أن تتكلّم بالشيء وتريد به غيره.

الكناية اصطلاحاً: لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف، كقول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك، أو إلحقي بأهلك، أو اعتدّي، فهذه العبارات كناية عن الطلاق.

حكم الكناية: عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال، كقول الرجل لزوجته: اعتدي، يريد الطلاق، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق.

- ولا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات، كمن قال لآخر: ما أنا بزان، فهذا لا يعد قذفاً موجباً لحدّ القذف.

المحاضرة الثانية عشرة:

المبحث الثالث – دلالة اللفظ على المعنى:

المطلب الأول – الواضح الدّلالة:

أولاً – الظاهر:

الظاهر لغة: هو الواضح.

اصطلاحاً: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقّف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، أي من سياق الكلام.

مثاله قوله تعالى:"وأحلّ الله البيع وحرّم الربا" ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي: أحلّ وحرّم، من غير توقّف على قرينة خارجية، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة، لأن المقصود الأصلي منها هم نفي المماثلة بين البيع والربا، ردّاً على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

- " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ظاهر في دلالته على وجوب طاعة الرسول في كل ما يأمر به أوينهى عنه، وهذا هو المتبادر فهمه من ألفاظ الآية الكريمة، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية؛ إلا أن الآية ليست مسوقة أصلاً للدلالة على وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام في قسمة الفيء، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً.

-" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن لم تعدلوا فواحدة" ظاهر في إباحة نكاح ما حلّ من النساء، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدّد الزوجات على حدّ أربع زوجات عند أمن الجور، وإلا فواحدة عند الخوف من عدم العدل.

حكم الظاهر:

١/ يحتمل التأويل: أي صرفه عن ظاهره، وإرادة معنى آخر؛ كأن يخصّص إن كان عاما، أو يقيّد إن كان مطلقا، أو يحمل على المجاز لا على الحقيقة.

٢/ وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يصرفه عن ظاهره، كقوله تعالى:"وأحل الله البيع" فهو عام في كل بيع، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز.

٣/ يقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا – النص:

تعريف النص: هو ما دلّ بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هو المقصود من سوق الكلام، فهو بهذا أقوى من الظاهر، كقوله تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا" فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا غنما البيع مثل الربا.

حكم النص:

١/ يقبل التأويل

٢/ يقبل النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم

٣/ يجب العمل به ما لم يقم دليل على العدول عنه، وإرادة غير ما نص عليه، فيعمل بموجب التأويل.

الفرق بين الظاهر والنص:

أولاً: دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر.

ثانياً: معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق النص، أما الظاهر فمقصود تبعاً.

ثالثاً: احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر.

رابعاً: عند التعارض يرجح النص على الظاهر.

التأويل: لغة: من آل يؤول أي رجع.

اصطلاحاً: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

التأويل الصحيح: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده.

شروط صحة التأويل:

أولاً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، وهو الظاهر والنص، أما المفسَّر والمحكم فلا يقبلان التأويل.

ثانياً: أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل، أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه.

ثالثاً: أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة، فإن لم يكن عليه دليل فلا يكون مقبولاً.

رابعاً: أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً.

- **قد يكون التأويل قريبا إلى الفهم** يكفي في إثباته أدنى دليل، وقد **يكون بعيداً عن الفهم** ويتطلّب دليلاً قوياً.

- من التأويل الصحيح تخصيص عموم البيع في قوله تعالى: "أحل الله البيع" بالسنة التي نهت عن بيوع معينة كبيع الإنسان ما ليس عنده.

- وكتخصيص عموم قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، بمن عدا غير المدخول بها وغير الحامل.

- تأويل الشاة بقيمتها في قوله عليه الصلاة والسلام:" في كل أربعين شاةً شاةٌ" لأن المقصود بالزكاة سد حاجة الفقراء، هو يحصل بالقيمة كما يحصل بالشاة نفسها.

- **التأويل غير السائغ:** كتأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لمن أسلم على أختين: "أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى" بإمساك الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى.

ثالثاً – <u>المفسّر:</u>

مأخوذ من الفسر، وهو الكشف.

اصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على النص، ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل .. مثاله قوله تعالى:"وقاتلوا المشركين كافة" فكلمة المشركين اسم ظاهر عام، ولكن يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده"كافة" ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسّراً.

- قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"

- قوله تعالى:" في نفي العدة عن غير المدخول بها:" فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها" فكلمة "تعتدّونها" نفت احتمال بغير المعهودة التي تتربصها المطلقة.

وكذلك :" أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" و"لله على الناس حج البيت .." فسّرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله؛ فصارت من المفسّر الذي لا يحتمل التأويل.

حكم المفسّر:

وجوب العمل به، وبما دل عليه قطعاً مع احتماله النسخ في عهد الرسالة؛ إذا كان من الأحكام التي تقبل النسخ، وبعد الوفاة ينتفي احتمال النسخ.

الفرق بين التفسير والتأويل:

المفسَّر الذي لا يقبل للتأويل، هو ما يستفاد تفسيره من نفس الصيغة كما في الأمثلة السابقة، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي من الشارع نفسه، كما في أمثلة الصلاة والزكاة والحج، وهذا التفسير يعدّ جزءاً من النص وملحقاً به .. أما التأويل فهو بيان للمراد من اللفظ بدليل ظني عن طريق الاجتهاد، ولكنه ليس قطعياً، ولذا يمكن أن يكون المراد غير ما أوّله به المجتهد.

المحاضرة الثالثة عشرة:

رابعاً – المحكم:

المحكم لغةً: المتقن.

المحكم اصطلاحاً: اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً، على نحو أكثر ممّا عليه المفسَّر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ.

- فهو **لا يحتمل التأويل**؛ لأن وضوح دلالته بلغت حدّاً ينتفي معها احتمال للتأويل.

- **ولا يقبل النسخ**؛ لأنه يدل بنفسه على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل التغيير، أو يقبله بطبيعته، ولكن اقترن به ما ينفي احتمال نسخه.

أمثلة عن المحكم:

الأحكام الأصلية التي **لا تقبل بطبيعتها النسخ:** النصوص الواردة في الإيمان واليوم الآخر والرسل(نصوص العقيدة)، و تحريم الظلم، ووجوب العدل و الأحكام التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والبيئات، ونحو ذلك.

من الأحكام الجزئية التي اقترن بها ما يدلّ على تأبيدها:

قوله تعالى:"ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً"

قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم:" وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً".

قوله عليه الصلاة والسلام:" الجهاد ماض إلى يوم القيامة".

هذه الأمثلة تعد من النوع الذي يسمى **بالمحكم لعينه.**

وهناك **المحكم لغيره:** وهو الذي صار محكماً لانقطاع الوحي.

حكم المحكم:

وجوب العمل بما دلّ عليه قطعياً، ولا يحتمل إرادة غير معناه، ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالاً.

مراتب وضوح الدّلالة، وأثرها:

واضح الدلالة أربعة أنواع: الظاهر – النص – المفسَّر – المحكم.

أقواها في وضوح الدّلالة: المحكم، ثم المفسّر، ثم النص، ثم الظاهر.

- يظهر أثر هذا التفاوت **عند التعارض، فيقدّم الأقوى** الدلالة على غيره.

المطلب الثاني – غير واضح الدّلالة:

هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض. فلا يدل على معناه بنفسه، ولكنه يتوقّف على أمر خارجي.

- مراتب الخفاء: أعلاها المتشابه، وأقل منه خفاء المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.

أولاً_ الخفي:

تعريف الخفي:

هو لفظ دلالته على معناه ظاهرة؛ إلاّ أن في انطباقه على بعض أفراده غموضاً وخفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض والخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

مثاله:

قوله تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فالسارق من يأخذ المال خفية من حرز مثله، والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده. ومنها الطرار الذي يأخذ المال بالمهارة وخفة اليد، والنباش الذي يأخذ أكفان الموتى.

ولكن اختصاص الأول باسم الطرار، والثاني باسم النباش؛ جعل لفظ السارق **خفي المعنى** بالنسبة إليهما؛ لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابدّ من أمر خارجي.

وجه الخفاء أن اختصاص كل واحد منهما باسم خاص، يعني أنهما ليسا من أفراد السارق.

ولكن بالنظر والتأمل تبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مردّه زيادة في معنى السرقة لحذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة، فجريمته بهذا الاعتبار أخطر وأفظع.

أما النباش فاختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة؛ لأنه لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حائط؛ لأن القبر لا يصلح حرزاً، والميت ليس بحافظ؛ فلا يتناوله لفظ السارق، فلا يقام عليه حدّ السرقة وإنما يعزّر.

- الجمهور: لفظ السارق يتناول النبّاش، لأن النبش نوع من أنواع السرقة.

أمثلة الخفي:

القاتل في قوله عليه الصلاة والسلام" القاتل لا يرث" فهو عام يشمل بظاهره القاتل عمداً وخطأ .. ولكن في انطباقه على القاتل خطأ شيئاً من الغموض؛ لأن الحرمان من الإرث عقوبة، والخطأ عادة يختلف عن العمد في استحقاق العقوبة، فهل يساويه هنا في الحرمان من الميراث، وينطبق عليه معنى الحديث؟

بعض الفقهاء: يساوي بينهما؛ لأنه يصدق على القاتل خطأ أنه قاتل، ولأنه قصّر في الاحتياط والتحرّز، ولأن الحرمان من الميراث عقوبة قاصرة وليست كاملة، إذ لا قصاص فيه، ولو لم تقرّر هذه العقوبة القاصرة لأشيع القتل بين الورثة وادّعي الخطأ.

آخرون قالوا: لا يشمله الحديث؛ لانعدام القصد السيء؛ فلا يستحق العقوبة.

حكم الخفي:

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده .. فإن رئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش، وإن رئي أنه يتناوله جعل من أفراده و أخذ حكمه.

المحاضرة الرابعة عشرة:

ثانياً – المشكل:

المشكل لغة: مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ هذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله.

المشكل اصطلاحاً: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاّ بدليل يتميّز به عن سائر الأشكال.

وبعبارة أخرى، **المشكل:** اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعدّدة، ويكون المراد واحداً منها، ولكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعدّدة فاختفى - بسبب هذا الدّخول - على السامع، وصار محتاجاً إلى النظر والتأمل ليتميّز عن أشكاله وأمثاله.

- **سبب الخفاء في المشكل** نفسُ لفظه وصيغته، فهو لا يدل بنفسه على المراد منه، بل لا بدّ من قرينة خارجية تبيّن المراد منه، **وهذا بخلاف الخفي،** فإن خفاء الخفي ليس من نفس اللفظ، وإنما من الاشتباه في انطباق معناه على بعض أفراده لعوامل خارجة عن اللفظ.

أمثلة المشكل:

اللفظ المشترك: فهو موضوع في اللغة لأكثر من معنى، فلا يدل بنفسه على معنى معيّن، بل تحدّد القرائن معناه .. كالقروء في قوله تعالى:" والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فهو موضوع للطهر والحيض، والقرائن هي التي تعيّن المراد منه.

كلمة "أنّى" في قوله تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم" فكلمة (أنى) تستعمل لغة بمعنى " كيف" وبمعنى " أين" والقرائن وسياق النص هي التي تعيّن المراد، وقد عيّنته، فدلّ النصّ على تعميم الأحوال دون المحال، أي فأتوهن في أي وقت تشاؤون، في موضع الحرث، وهو النسل والإنجاب.

حكم المشكل:

يبحث عن القرائن والدلائل التي تبيّن المراد من اللفظ المشكل، فنتأمل أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فنضبطها، ثم نتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود.

ثالثاً – المجمل:

المجمل لغةً: هو المبهم.

المجمل اصطلاحاً: قال السرخسي: لفظٌ لا يُفْهمُ المرادُ منه إلاّ باستفسار من المُجْمِل، وبيان من جهته يُعرَف المراد .. ذلك أنه لا توجد قرائن تعيّن المراد .. فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي، أي أن اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، بل لا بدّ من الرجوع على الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.

سبب الإجمال:

١/ قد يكون بسبب كون اللفظ مشترَكاً، ولا توجد معه قرائن تعيِّن المعن المراد منه.

٢/ قد يكون السبب غرابة اللفظ، كما لفظ(هلوع) في قوله تعالى:" إن الإنسان خلق هلوعاً" لذا فسّرته الآية إذ جاء فيها بعده:" إذا مسّه الشّرّ جزوعاً وإذا مسّه الخير منوعاً" .. ومثله لفظ (القارعة) التي بيّن وعناها الآيات التالية:" القارعة ا القارعة وما أدراك ما القارعة، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعِهن المنفوش"

٣/ قد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى الاصطلاحي، كلفظ الصلاة والحج والزكاة، ولم يُعرف المراد منها إلاّ من جهة السنة المطهّرة، ولولا بيان النبي عليه الصلاة والسلام لما علم المراد منها.

حكم المجمل:

التوقّف في تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل به إلاّ إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه .. فإذا جاء من الشارع ما يبيّنه تماماً، صار المجمل من المفسَّر، كبيانه عليه الصلاة والسلام للزّكاة والصلاة ونحوهما .. وإن لم يكن البيان تامّاً صار المجمل كالمشكل الذي يحتاج تعيين المراد منه إلى نظر وتأمّل؛ لإزالة الإشكال ومعرفة المقصود منه؛ لأن الشارع لمّا بيّن ما أجمله بعض التبيين، فتح الباب للتأمّل والاجتهاد لمعرفة المعنى المراد .. مثاله(الربا) ورد في القرآن الكريم مجملاً، وبيّنته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة، ولكن هذا البيان لم يكن وافياً؛ لأنه لم يحصر الرّبا فيها، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث.

رابعاً – <u>المتشابِه:</u>

المتشابه:

هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدلّ صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه؛ إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

مثاله:

الحروف المقطّعة في أوائل السور(ألم، حم عسق، كهيعص)ومثّلوا له كذلك بقوله تعالى:" الرّحمن على العرش استوى" و" يد الله فوق أيديهم". والحق أن المتشابه بهذا المعنى من مباحث علم الكلام، أو العقيدة .. ومع ذلك، فإن هذه الأمثلة ليست من المتشابه، لكون معناها معروفاً، فالأحرف المقطّعة، المراد منها – والله تعالى أعلم – تحدّي العرب، وكأنه يقول للعرب إن هذا القرآن مؤلف من هذه الأحرف التي تتكلّمون بها، ومع هذا فقد عجز البشر أن يأتوا بمثله، وهذا دليل إعجازه وكونه من عند الله تعالى.

أمّا الآيتان الكريمتان ونحوهما ممّا يتعلّق بصفات الله جلّ وعلا، فكذلك معناها معروف، فتحمل على المعنى اللّائق بالله تعالى، أي تثبت له هذه الصفات على نحو يخالف صفات المخلوقين،

فكما أن ذات الله تعالى لا تشبه ذوات المخلوقين؛ فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، ودليل هذا قوله تعالى: "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير".

- ولا وجود للألفاظ المتشابهة التي لا سبيل إلى معرفة المراد منها في الآيات والأحاديث العملية، ذلك أن المراد من الأحكام العملية الامتثال والعمل، لا مجرّد الاعتقاد، والمتشابه لا يمكن العمل به، لأن مقتضاه غير مفهوم، والتكليف به من التكليف بما لايُطاق، وهو غير موجود في الشريعة.

والله تعالى أعلم وأحكم.

تمّ بحمد الله .. دعواتكم

أختكم/ لولو الحالمه..